

المجلس (7) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بعض الاخوة يسألون عن الدروس في جلسة الربيع يطلبون توقف الدروس لانه ان شاء الله انه الظاهر الاجازة ما هي اسبوع القادم فيه ان شاء الله الاسبوع القادم ان شاء الله نبي نواصل يوم الثلاثاء. ليوم الثلاثاء ان شاء الله في الاجازة نتوقف يعني. شوف كثير من الاخوان يقول لو نتوقف - 00:00:00

طيب وهذا ايضا يقول هل يشرع سجود سهو في صلاة الجنازة؟ وما الضابط بذلك؟ نقول الضابط الصلاة التي يشفع فيها السهو هي كل صلاة ذات ركوع وسجود هذا الظاهر. كل صلاة ذات ركوع وسجود يشرع فيها في السهر - 00:00:24 وعلى هذا صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود سجود لا يشرع فيها سجود السحر يقول تطويل يقول تطويل الشعر هل هو من السنة؟ لا نقول تطويل الشعر هذا من العدد من قبيل العادات - 00:00:49 يقول غسل اليدين الى المرفقين هذا سيأتينا ان شاء الله باذن الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:09

وغير ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة او سقيا - 00:01:31 او دون خمسة اوسق عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد اخبر فثمرها للبائع. الا ان يشترط المبتع ولمسلم ومن ابتاع عبدا - 00:02:01

فما له فما له للذي باعه الا ان يشترط المبتاع بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا - 00:02:21

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب العرايا العربية في اللغة فعيلة بمعنى مفعول. العربية في اللغة تعين بمعنى مفعولة العربي بمعنى التجرد. لان العربي بمعنى التجرد وسمية هذه بالعربية لانها انفردت بالرخصة. نعم سميت هذه المسألة بالعربية لانها انفردت - 00:02:48 الرخصة عن اخواتها سورة العرايا هي صورة المجابرة. كما تقدم لنا ان المزابلة في ان يشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر اليابس. العلية هكذا. العربية صورة من صور المزابلة. لكن نعم لكن العلية مقيدة بشروط - 00:03:33

اذا اختل شرط من هذه الشروط اصبحت مزابحة العرايا هي ان يشتري الرطب بالتمر اليابس لكن بشروط. والمزامنة كذلك ان يشتري بالتمر اليابس. وسبق ان ذكرنا فيها مستثناة من المزابلة بشروط. يعني مستثناة من المزابلة - 00:04:07

وسبق ان ذكرنا انه عندما تبادل ربويا بجنسه يعني مالا ربويا بجنسه فانه يشترط ماذا؟ يشترط التساوي والتماسك لا بد من التساوي في الرطوبة والتساوي في موسى تساوي في الخشونة وفي النعومة ونحو ذلك. لا بد من - 00:04:33

يساوي العرايا هنا مستثناة. العرايا تباع ثمرا يابسا برطبا برطب على رؤوس النخل لكن بشروط نعم التي تشترط نعم التي تشترط لصحة مسألة العرايا الشرط الاول ان يخرص الرطب الذي على رؤوس النخل - 00:05:03

ان يخرص الرطب الذي على رؤوس النخل بما يؤول اليه اذا جف كيله ان يخرص الرطب الذي على رؤوس النخل بما يؤول اذا جف

كيلا بما يؤول اذا جث كيلا ويعطيه مثل قدر هذا الخرس يابس - 00:05:42

فنقول الشرط الاول نحصر الرطب الذي على رؤوس النخل يعرفه اهل خبرة. كم يساوي اذا بالكيد كم يساوي من صاع؟ مثلا قالوا يساوي مئة صاع نسلمه المشتري يسلم للبائع مائة صاع من التمر اليابس. هذا الشرط الاول - 00:06:20

الشرط الثاني ان يكون الشرط الثاني ان يكون المشتري محتاج الى اكل الرطب لكي يتفكه لانه ايش سبب العرية؟ سبب العرية ان فقرأ من الانصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا للنبي - 00:06:51

صلى الله عليه وسلم انه ليس عندهم دراهم يشترون بها قطط لكن عندهم تمر يابس العام الماضي فرخص لهم النبي وسلم ان يشتروا بالتمر اليابس رطباً. فنقول الشرط الاول لا بد ان ننظر ان - 00:07:15

هذا الرطب وكم يساوي اذا جف بالكيف؟ ثم بعد ذلك يدفع المشتري مثل قدر هذا الخرق. خرشنا الرطب جاءت يعطيه مئة صن هذا الشرط الاول هذا الشرط الاول الشرط الثاني - 00:07:35

الشرط الثاني ان يكون ان يكون محتاجا الى اكلها رطباً. يعني هو يحتاج لكي يأكل رطباً لكي يتفكه مع الناس. اما اذا كان هذا الفقير لا يهيمه سواء اكل رطب - 00:08:06

وكل تمرا يابس فنقول لا يجوز له ان ان يعمل هذه العملية لان هذه العملية هي الصورة من الربا لكن ابيحت الحاجة صورة الشرط الثاني الا يكون معه نقود الا يكون معه نقود فان كان معه نقود فيشتري بالنقود - 00:08:21

بالتمر الشرط الرابع الشرط الرابع القبض شرط الرابع القبض بتقليتها البائع يخلي بين المشتري والنخل وقبض التمرة اليابسة كيده. المشتري يكيل التمر اليابس. للبائع صاحب النخل الشرط الخامس ان يكون في اقل من خمسة اوسق. فما الشرط الخامس ان يكون في اقل من - 00:08:41

خمس اوسط الشرط السادس ان يكون هذا في الرطب؟ نعم هل يجوز في بقية الثمار؟ او نقول بانه خاص في الرطب؟ يعني مثلا لو اراد ان يسلك مثل هذا مثلا الزبيب والعنب - 00:09:24

يشتري بالزبيب العنب يشتري بالزبيب عنباً. هل نقول بان هذا جائز؟ او نقول بانه خاص؟ في الرطب. هذا موضع بين العلماء رحمهم الله فبعض العلماء قصر المسألة على الرطب وبعض العلماء يعني شراء على التمر - 00:09:44

اليابس في التمر الرطب وبعض العلماء عمم المسألة. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص العري ان يبيعها بخرقها ولمسلم بخرتها تمرا يأكلونه يأكلونها رطباً - 00:10:07

وفي هذا وفي هذا الحديث كما تقدمت تحريم التمر الرطب باليابس الا انا استثني علي وفي هذا ايضا قوله يأكلونها رطباً انه لابد انه يحتاج انه يتفكه يأكل رطباً. اما اذا كان يبيي يأخذ الرطب لكي يبيع - 00:10:32

او لكي يهدي او ما يهيمه يأكل رطب او يأكل يابس لكن لا يجوز. لا بد انه يكون بحاجة الى ان يأكل رطباً وايضا قول تمرا الذي ذكرنا الشرح ان يخرس الرطب - 00:10:52

بما يؤول اليه نجاة كينا نعم ويعطيه من التمر اليابس مثل هذا الكي المؤلف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او - 00:11:11

هنا خمسة نعم رخص في العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق. نعم او هذا شك من الراوي وسبق ان ذكرنا ان من شرور صحة العرية ان تكون في اقل من خمسة اوسط وهذا رأي جمهور العلماء - 00:11:32

جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. الرأي الثاني راية الامام مالك رحمه الله. اما الراية الثاني راية الامام مالك رحمه الله تعالى انه يجوز في خمسة اشهر يعني يجوز في خمسة او صفر ويستدلون على هذا برواية الشك قوله او - 00:11:58

او في خمسة اوسط قالوا هذا يدل على جواز العرية في خمسة اوسق. وايضا حديث سهل الله تعالى عنه انه قال العلية ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة. العرية ثلاثة اوسق - 00:12:20

او اربعة او خمسة. نعم طيب الوصف كم قدر الوصف نعم الوفد يساوي ستين صاعاً. نعم الوصف يساوي ستين صاعاً واذا قلنا خمسة

اوسط كم يجوز حق العرية؟ يساوي كم؟ ثلاث مئة صان. يعني لك ان تشتري الى ثلاث مئة صان - [00:12:40](#)
يعني من الرطب بالتمر اليابس تشتري الى ثلاث مئة صاع على رأي الامام مالك على رأي الجمهور اربعة اوسخ اربعة في ستين يساوي
كم؟ مئتين واربعين. مئتين مئتين واحد للكيلوات يساوي كيلوين واربعين جرام. يعني الصاع الواحد يساوي كيلوين واربعين جرام.
قال رحمه الله - [00:13:08](#)

الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نقلا قد اصدت فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع قوله قد ابرت بمعنى نقبت. من باع ثمرا قد قدر بمعنى نطقه - [00:13:38](#)
فثمرتها للبائع الا نشترط المفتاح يعني يشترط المشتري ولمسلم من ابتعى عبدا فما له للذي باع الا ان يشترط المبتان طيب ياخذ
الجملة الاولى من باعت نقلا قد قدرت يعني باع نخلا قد ابرت - [00:14:08](#)

فثمرة ان يشترط المبدع نأخذ من هذا الحديث ان انه اذا بيع النخل الثمرة لمن تكون؟ بعنا هذا النخل. الثمرة لمن تحب اقول هذا فيه
تفسير. ان كان البائع لطع النقر - [00:14:28](#)
والتلقيح ان يأخذ من طلع الفحل ويضعه في الانثى فان كان البائع قد لقح النخل فالثمرة كله وان كان البائع لم يلحقها؟ فالثمرة كل
من؟ للمشتري. الثمرة تقول للمشتري - [00:14:49](#)

يقول ان كان البائع قد ثمره تقول للمشتري يقول ان كان البائع قد لقح فالثمر له وان كان لم يلحق فالثمر المشكلة. ونأخذ من هذا
الحديث ايضا انه يجوز ان - [00:15:13](#)

تبيع الثمرة قبل بلوغ صلاحها لانه حتى الان ما بدا صلاحه. اذا كان مع الاصل كما تقدم. يعني الذي ينهى عن بيع قبل بدو صلاحه اذا
كان مفردا اما اذا بعته مع الاصل فان هذا يدل على ان هذا جائز ولا بأس به - [00:15:26](#)
طيب بالنسبة للاشجار التي لا تلقح بالنسبة الى الشهر نقول العبرة باي شيء؟ في الظهور. العبرة بعد الظهر فالثمرة التي ظهرت تكون
للرباع. والثمرة التي لم تظهر والعبرة باي شيء بالظهور - [00:15:46](#)

يعني عندك اشجار ما يحتاج انها تنقح ما نقول العبرة بظهور التمر فان كانت الثمرة قد ظهرت فهي الرباع ان كانت لم تظهر فهي
للمشتري - [00:16:06](#)